

(ج) القيام بعمليات الشحن والتغليف والنقل الداخلي في الميناء سواء بنفسها أو عن طريق الشركات التابعة لها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تنظيم الشروط العامة لعمليات الشحن والتغليف بالميناء كذلك الأحكام الأخرى المتعلقة بحركة البضائع وذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(د) القيام بأعمال الأمن والحراسة بالنسبة للميناء وملحقها ومداخلها ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم تعبية وانتداب رجال الأمن والحراسة الذين ينوبون للجهات المختلفة للعمل بالهيئة .

(هـ) استغلال وصيانة وإدارة المخطة البحرية والأراضي والمنشآت الأخرى المملوكة للهيئة أو التي يهدى إليها بإدارتها واستغلالها .

(و) القيام بأعمال النظر والإرشاد في الميناء سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الجهات المتخصصة قانوناً .

(ز) تنظيم غرفة الملاحة بالميناء والإشراف عليها والتصديق على قراراتها وذلك طبقاً لشروط والأوضاع التي تصدر بقرار من وزير المواصلات بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

(ح) وضع تعريفة الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها في ميناء الإسكندرية بعد اعتبارها من الوزير الشخص وأداء الرأي في الرسوم والموانئ التي تطبق في الميناء بعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانوناً

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السابقة وفقاً للخططات والاشتراطات الفنية التي تقرها الجهات المختصة .

وعلم أن تضع الوائحة والنظم التي تكفل حسن سير العمل بالميناء دون القيد بالنظم والأوضاع الحكومية .

وتعتبر قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بتنظيم العمل في الميناء بعد اعتبارها في فوة القرارات الوزارية .

مادة ٣ - تؤول إلى الهيئة فيما يتعلق بميناء الإسكندرية اختصاصات مصلحة الموانئ والملاحة الواردة في القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٥٤ على أن يراعى حفظ حق مصلحة الموانئ والملاحة في الفروق الناشئة من تعديل اللذتين اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١ حتى تاريخ استلام الهيئة المذكورة للأوصاف المركب عليها تلقينات ويعمل وزير المواصلات محل وزير الحربية في الاختصاصات المخولة له في القوانين المذكورة فيما عدا الاختصاصات الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم المفحة بالموانئ والملاحة والأوصاف والأسائل والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الإسكندرية ،

قرر :

مادة ١ - تقع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وزير المواصلات .

مادة ٢ - تخص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية وفقاً للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل في الميناء وانتظامه والارتفاع عن مستوى إلى أعلى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه . وللهيئة على الأخص :

(أ) إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والمرات الملاحية وتوسيع وتطوير وتحميص الميناء .

(ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الميناء وخارجها . ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ، وعلى الجهات التي تملك وقت العمل بهذا النزاري مستودعات أو مخازن أو ساحات داخل الحدود المذكورة أن تتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص لها بالإبقاء على المخازن والمستودعات والساحات المملوكة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة في حدود الخطة العامة الإنسانية للميناء ويكون قرار رئيس مجلس في هذا الشأن نهائياً . ويستقل للهيئة بمقدار ما يتضمنه هذا القرار الإشراف الإداري على الصوامع الموجودة داخل الميناء والمملوكة للمؤسسة المصرية العامة للصوماع والتغذية .

وكل وزارة الصناعة بمحافظة الإسكندرية .

وكل وزارة الإسكان بمحافظة الإسكندرية .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للهيئة .

نائبة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

والجلس أن يدعوه لحضور جلسته من يرى الاستعانت بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة ٧ - تكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتدادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) إيراداتها الناجمة من نشاطها أو الأموال المملوكة لها .

(ج) ما يؤول إليها من صاف أرباح الشركات التابعة لها .

(د) القروض التي تعدها .

مادة ٨ - تؤول إلى الهيئة العامة لمياه الإسكندرية كافة الرسوم والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين ١٩٥٤ و ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٥ و ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها وذلك فيما يتعلق بعيناء الإسكندرية وتكون مواردًا من مواردها على أن تقوم الهيئة بالخاتمة بالازمة لصرف الرسوم والمكافآت والتعويضات إلى هيئة الإرشاد وذلك بالنسبة للبالغ الحصول بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وعلى النحو الوارد في المادة ١٨ منه .

وتقوم الهيئة بتحصيل المبالغ الوارد ذكرها في هذه المادة بنفسها والتي أن تستكمل الأجهزة الخاصة بها ، لها أن تستعين في ذلك بمصلحة الموانئ والمطارات بصفة مؤقتة دون استقطاع مصاريف إدارية ظفير ذلك .

مادة ٩ - تكون أموال الهيئة أموالًا عامة وللوزارة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ١٠ - ي爰ى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتحمل الهيئة على المؤسسة المصرية العامة لمياه الإسكندرية في كافة مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتحتبر خالقاً عالياً لها .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ (٢٠ آذار سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وبمحضر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الإسكندرية أو من يفوضه في ذلك محل رئيس مصلحة الموانئ والمنائر في الاختصاصات المفولة له بموجب هذين القانونين .

مادة ٤ - تستبدل بعبارة رئيس مصلحة الموانئ والمنائر وعبارة الموانئ والمنائر وعبارة السلطات المخولة لوزير الخارجية حينما وردت في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه عباره رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الإسكندرية والمدينة العامة لمياه الإسكندرية ووزير المواصلات على النحو .

ونكون للهيئة اختصاصات وزير الخارجية المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون المشار إليه ، وذلك فيما عدا امتيازات التأمين لزاولة المهنة بدرجاتها فيظل الاختصاص في شأنها بمصلحة الموانئ والمنائر .

ويكون لكل من وزير الخارجية ووزير المواصلات إصدار القرارات الازمة لتنفيذ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، كل منها في حدود اختصاصه .

مادة ٥ - لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الهيئة إلا بتخفيض من الهيئة وتمد الهيئة ببياناً نوعاً لقى العاملين في الهيئة يصدر تنظيم وتحديد إجراءات القيد فيه قرار من وزير المواصلات بناء على حرض مجلس إدارة الهيئة .

وعلى الخاضعين للقرابة الأولى الذين يعملون حالياً في الهيئة التقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص المشار إليه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار . يجرى هذا القيد على الجهات العامة التي تكفل لها اختصاصاتها الواردة في القوانين أو القرارات العمل في الهيئة .

مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :
رئيس مجلس إدارة الهيئة ويسند إليه وتنصيبه وتحديد مكاناته قرار من رئيس الجمهورية .

رئيس عام إدارة المؤسسة المصرية للنقل البحري .
مدير عام الهيئة العامة لمياه الإسكندرية .

مستشار من مجلس الدولة يعينه رئيس مجلس .

وكل وزارة النقل .

وكل وزارة التموين .

وكل وزارة الاقتصاد .

وكل وزارة الخارجية لشئون الموانئ والمنائر .

وكل وزارة الزراعة لشئون المحارك .

مدير أمن الإسكندرية .